آثار اتجاه الادارة لتنفيذ حكم الالغاء الجزئي للقرارات الادارية

م.م. محمد طالب عبد
أ.د. غازي فيصل مهدي
جامعة النهرين/ كلية الحقوق

The effects of the administration's tendency to implement the provision of partial annulment of administrative decisions

M. Muhammad Talib Abd
Prof. Ghazi Faisal Mahdi
Al-Nahrain University / College of Law

مستخلص

أن إلغاء القرار الاداري بحكم قضائي يسبغ على القرار صفة الرجعية، وبذلك فأنه قد يؤدي إلى أضطراب في النظام القانوني، خاصة وأن الادارة قد تكون أصدرت قرارات أدارية أخرى تستند إلى القرار الذي قضي بإلغائه، فما هو مصير تلك القرارات التي ترتبط بالقرار الملغى أو الداخله معه في عملية شراكة، وما هو مصير القرارات الإدارية المتشابهة أو المماثلة للقرار الملغى؟ وهنا لابد من الاشارة الى أن القرارات الادارية تكون على صورتين الأولى: تسمى بالرجعية الهادمة والتي يقصد بها هدم كل أثر تولد عن القرار الملغى في الماضي، لا عن ذات القرار الملغي فحسب بل عن قرار أخر صدر وربطته بالقرار الملغى صلة تبعية، أما الثانية: فهي الرجعية البناءة والتي يقصد بها أن تتخذ الأدارة قراراً إيجابياً بإصدار القرارات اللازمة لإعادة الوضع الى ما كان عليه. وعلى ذلك ولغرض الاجابة عن التساؤلات التي أثيرت سابقاً حول أثار حكم إلغاء القرار الاداري جزئياً، وتناولنا في البحث بيان أثر حكم الالغاء الجزئي للقرار الاداري بالنسبة للإدارة و أثر حكم الالغاء الجزئي للقرار الإداري بالنسبة للطاعن، فيما كان أثر حكم الالغاء الجزئي بالنسبة للقرارت التبعية هو الجزء الاخير من البحث

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

Abstrac

And that the annulment of the administrative decision by a court ruling gives the decision a reactionary character, and thus it may lead to disturbance in the legal system, especially since the administration may have issued other administrative decisions based on the decision to cancel it, so what is the fate of those decisions that are related to the canceled decision or With him involved in a partnership process, and what is the fate of similar or similar administrative decisions to the canceled decision? Here, it must be pointed out that administrative decisions are in two forms: the first is called destructive reaction, which is intended to destroy every effect that results from the canceled decision in the past, not only from the same canceled decision, but from another decision issued and linked it to the canceled decision a consequential link. Constructive reaction, which is intended for the administration to take a positive decision by issuing the necessary decisions to restore the situation to its previous status. Accordingly, and for the purpose of answering the questions raised previously about the effects of the ruling of partial annulment of the administrative decision regarding the administration and the effect of the provision of partial cancellation of the administrative decision on the appellant, while the effect of the partial annulment provision on the ancillary decisions was part The last of my search.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

المقدمة

يستهدف الطاعن في رفع دعوى الإلغاء إلغاء القرار المطعون فيه كلياً أو جزئياً لإعتقاده بأن هذا القرار غير مشروع وبعد أن تتوافر شروط الطعن بالإلغاء شكلاً تنتقل المحكمة إلى بحث مدى سلامة القرار المطعون فيه بالإلغاء من جهة العيوب التي يمكن أن يكون مشوباً بها فإذا خلصت المحكمة إلى أن القرار مشروع وخال من العيوب قضت برفض طلب الإلغاء ورد الدعوى، وإن وجدت الأمر بخلاف ذلك قضت بإلغاء القرار المعيب فصلاحيات القاضي الإداري إلغاء القرار المطعون فيه كلياً أو جزئياً ولا يملك القاضي الإداري إستناداً لمبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء إصدار أوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، إلا أن المشرع العراقي أعطى لمحكمة القضاء الإداري صلاحية أوسع عند الفصل في مشروعية القرار الإداري المطعون فيه فلها أن تقضي برد الطعن في حالة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها قانوناً أو تقضي بإلغاء القرار الإداري كلياً أو جزئياً إذا ثبت لها أنه معيب بأحد العيوب التي يمكن أن تصيب القرار الإداري وتؤثر في مشروعيته ولها كذلك أن تعدل القرار أذا كان ذلك القرار معيباً ولها أن تحكم بالتعويض إذا ألحق القرار المطعون فيه أذى بمن صدر بحقه، فالقاضي الإداري يقف عند إلغاء القرار من دون أن يقرر النتائج الحتمية لهذا الإلغاء وينتج عن ذلك ضرورة تدخل الإدارة لإصدار القرارات الإدارية اللازمة لإعمال آثار الحكم وتحقيق مضمونه وهذا الإلغاء ينسحب بأثر رجعي إلى يوم صدور القرار الإداري . غير ان الالغاء الجزئي ومايترتب عليه من اثار سواء في جانب التعويض او في جانب حجيته او وغيرها لم يكن محلاً لاجماع الفقه لذا قدم الفقه واساتذة القانون الاداري في كل من فرنسا ومصر والعراق الحجج والاسانيد بين منكر لاتجاه الالغاء الجزئي وبين مؤيد له وهذا مايدعو الى بحث اتجاهات الفقه في الالغاء الجزئي للوقوف على الاراء وتحليلها وفق ما استقر عليه القضاء الاداري وما تسالمت عليه القواعد القانونية المنظمة لتطوير القضاء الاداري . ومما تقدم فأننا سنتناول في هذا البحث اثار اتجاه الادارة لتنفيذ حكم الالغاء الجزئي للقرارات الادارية. وفق التالي :

اولاً : فرضية الدراسة : فرضية الدراسة تقوم على أساس ان هناك اثار في اتجاه الادارة لتنفيذ حكم الالغاء الجزئي للقرارات الادارية واستنباط القضاء لهذه التجزئة من

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

خلال سلطته في الرقابة على اعمال الأدارة، وان الاتجاه بالالغاء الجزئي لايعني حلول القضاء محل الادارة المصدرة للقرار بل ندعي ان هذا الاتجاه بالالغاء يُبقي الأساس للقرار ويلغي جزئه المخالف .

ثانياً: أهمية الدراسة: ان الاهمية الرئيسية المتعلقة باثار اتجاه الادارة لتنفيذ حكم الالغاء الجزئي للقرارات الادارية، هو الوقوف على طبيعة هذا التوجه من حيث الشكل والجوهر، ثم اثارة رؤى الفقه حول وجود عواقب وتداخل في اطار التوجه نحو الالغاء الجزئي، و تأثير أولي في القواعد المستقرة لدى القضاء الاداري و إلى تأثير اجرائي او غير اجرائي، ودراسة الحالة محل البحث بموجب شروط القبول لها، إلى المواعيد النهائية والقواعد الرسمية المتعلقة بإدخال عمليات الرقابة الدراسة تثير العديد من الأفكار بالكاد تم تناولها في مجال الدراسات الاكاديمية.

ثالثاً: أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى الوقوف وتأصيل وشرح كيف تصبح أنشطة الأدارة هشة عندما تمس مركزاً قانونياً ومن أجل القيام بذلك، يجب على المرء أن ينظر أكثر بعناية في الخصائص المتأصلة بالقرارات الإدارية القابلة للتجزئة وكيف ان القضاء الإداري اخذ يؤطر ويأصل الى تجزئة القرار الإداري من خلال الإلغاء الجزئي للقرار المطعون فيه، ومن خلال التركيز على الوقائع العملية لأثار اتجاه الادارة لتنفيذ حكم الالغاء الجزئي للقرارات الادارية.

رابعاً: مشكلة الدارسة: مشكلة الدراسة تبرز لنا اهمية هذا الموضوع والتي تتمثل اشكاليته في بيان مدى حق القاضي الاداري في الالغاء الجزئي للقرار الاداري المطعون فيه والاثار المترتبة عليه. واشكالية استقرار الفقه بين المؤيد والمنكر لاتجاه قضاء مجلس الدولة في العراق والدول المقارنة للاخذ بفكرة الالغاء الجزئي للقرارات الادارية محل الطعن، والوقوف على الاثار المترتبة على الالغاء الجزئي للقرارات الادارية ؟ وماهي الشروط الواجب توافرها في القرار؟ وما الاجراءات التي يتبعها القاضي عند نظر الدعوى لتحديد قابلية القرار للالغاء الجزئي ام الكلي؟

هذه التساؤلات وغيرها ستكون محلاً للدراسة للوقوف على كنهها والتحقيق في اصلها وتطورها امام القضاء في مجلس الدولة .

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

خامساً: منهج الدراسة: دراسة اثار اتجاه الادارة لتنفيذ حكم الالغاء الجزئي للقرارات الادارية تعتمد منهج الاستقراء بطريق التحليل الوصفي للنصوص القانونية والاحكام والقرارات القضائية، وفق طرق البحث العلمية القائمة على اسس المقارنة بين ماذهب اليه مجلس الدولة في العراق وما يقابله من اتجاهات في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، وهذا ما يرفع الغموض ويسد النقص من خلال الاستفهام عن تلك الاتجاهات المقارنة على مستوى النصوص القانونية والاحكام القضائية والاراء الفقهية .

سادساً: خطة الدراسة: بناءً على ما تقدم تتضح أهمية البحث في محاولة تأصيل فكرة اثار اتجاه الادارة لتنفيذ حكم الالغاء الجزئي للقرارات الادارية و سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب نتناول في المبحث الاول أثر حكم الالغاء الجزئي للقرار الاداري بالنسبة للإدارة، اما في المبحث الثاني سنبين أثر حكم الالغاء الجزئي للقرار الإداري بالنسبة للطاعن، وفي المبحث الثالث سنتناول أثر حكم الالغاء الجزئي بالنسبة للقرارت التبعية.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

«المبحث الاول»

أثر حكم الإلغاء الجزئي للقرار الاداري بالنسبة للإدارة

يلقي الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري على الإدارة التزامات عدة، تشكل في مجملها إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء على نحو دقيق تتحقق به غايته وبما يتفق مع حسن النية المفترض أن تتمتع به الإدارة، فالإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرارها تنفيذاً كاملاً تتحقق به غاية هذا الحكم فيما تضمنه من إبطال القرار الإداري المقضي بإلغائه حيث تتقرر مسؤوليتها عن الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم أو تنفيذه تنفيذاً مبتسراً أو منقوصاً بما يؤدي الى الأضرار بمصلحة المحكوم لصالحه، والتزام الإدارة بتنفيذ مقتضى حكم إلغاء القرار الإداري ذو شقين أولهما التزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وثانيهما أمتناعها عن تنفيذ هذا القرار أو معاودة إصداره .لذلك ومما تقدم سنقسم هذا المبحث على ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الأول أثر الالغاء الجزئي بالنسبة للإدارة في فرنسا، وفي الفرع الثاني نتناول أثر الإلغاء الجزئي بالنسبة للإدارة في مصر، أما في الفرع الثالث سنبين أثر الإلغاء الجزئي بالنسبة للإدارة في العراق.

الفرع الأول: أثر الإلغاء الجزئي بالنسبة للإدارة في فرنسا

تلتزم الادارة إعمالاً لمبدأ حكم الإلغاء للقرار الإداري بإثر رجعي واعتباره كأن لم يكن فإن على الإدارة العمل على تحقيق ذلك احتراماً منها لمبدأ المشروعية ولحجية الحكم القضائي والذي يعد كاشفاً عن الحقيقة وعنواناً لها، وذلك بأن تقوم بسحب قرارها الصادر حكم بإلغائه كلياً أو جزئياً إذا ماكان ذلك القرار أيجابياً أو إجابة المحكوم لصالحه بالالغاء لطلبه إذا ما كان المطعون فيه قراراً إدارياً سلبياً وذلك بإن تقوم بإصدار القرار السابق لها الامتناع عن أصداره، كما يتعين على الإدارة وهي في معرض إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل صدور القرار الملغي، إزالة كافة الأثار المادية المتولدة عن هذا القرار مثل إعادة الموظف المفصول لعمله وتمكينه من مباشرته كأثر لإلغاء القرار الصادر

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

بفصله، فإذا استحال على الإدارة إزالة اثار قرارها الصادر حكم بإلغائه فيقع عليها التزام بتعويض الطاعن عن الأضرار التي حاقت به بسبب القرار المحكوم بإلغائه[1].

ورغم أن القرار المحكوم بإلغائه هو والعدم سواء، فإن هذا القرار يبقى قائماً إلى أن تصدر الإدارة قراراً بسحبه تزيل به كافة الاثار القانونية المتولدة عن هذا القرار الصادر حكم بإلغائه كلياً أو جزئياً، ويكون للإدارة سحب قرارها الفردي المقضي بإلغائه حتى بعد مضي ستين يوماً من تاريخ صدوره وهو الميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية حيث يكون لها الحق في سحب هذا القرار في أي وقت.

ويقع على الإدارة ألتزام أيضاً بتنفيذ مقتضى الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري ما فإنه يمتنع عليها الاستمرار في تنفيذ هذا القرار أو البدء في هذا التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور الحكم وذلك لأن تنفيذ الإدارة للقرار رغم الحكم بإلغائه فيه تحدً صارخ للحكم بصورة تفرغه من مضمونه بحيث يكون عديم القيمة من الناحية العملية.لذلك يجب على الإدارة ان تقوم بإزالة الاثار المادية الناجمة عن تنفيذها للقرار الصادر المحكوم بإلغائه وهو الخطوة الايجابية في سبيل تنفيذها لهذا الحكم، ويتمثل ذلك في قيامها بكافة الاجراءات التي من شأنها اعتبار القرار الملغي كأن لم يكن كأن تقوم بتسليم العين المقضي بإلغاء قرار الاستيلاء عليها نزولاً عند حكم إلغاء قرار فصل موظف بإعادته إلى وظيفته التي كان عليها قبل إصدار قرار الفصل وتطبق هذه القواعد أيضاً في حالة كان الإلغاء للقرارات الإدارية جزئياً[2]. عليه فأن التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو إعمال للأثر الرجعي لحكم الإلغاء ولما كان حكم الإلغاء يعني أن القرار الإداري الملغى غير مشروع منذ صدوره فأصبح واجباً على الإدارة إعادة الحال إلى ما قبل صدور القرار الملغى ويكون ذلك أولاً بإزالة القرار الملغى ومن ثم إزالة الآثار القانونية له وإعادة ترتيب المراكز القانونية وكأن القرار الملغى لم يؤثر بها ومن ثم إزالة الآثار المادية له.

(1) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اثار الطعن بإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠١١.ص٦٠.
(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المصدر نفسه، ص٧٦.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ولما كانت حجية الشيء المقضي به حقيقة قانونية تأكدت بحكم الإلغاء الذي أعدم كل أثر قانوني للقرار الصادر ضده أصبح لزاماً على الإدارة حتى تتطابق مع الشيء المقضي به أن تعمد إلى سحب القرار المحكوم بإلغائه كخطوة أولى في تنفيذ حكم الإلغاء وأن كان القرار الإداري فقد كل قيمة قانونية له بحكم الإلغاء إلا أنه يبقى للإدارة سحب القرار الملغى والقرارات التالية له وذلك احتفاظاً لها بسلطتها بتقدير الأمور الإدارية واستناداً على أن سحب القرار الإداري في التنظيم القانوني أنما يتم بقرار إداري مماثل[1].

ويتمتع الحكم الصادر بالإلغاء بالحجية المطلقة بسبب الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء فالطعن بالإلغاء طعن موضوعي يهدف إلى تطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة بناءً على تحقق أحد أوجه الإلغاء فيها مما يترتب عليه إعدام القرار الإداري المعيب وبأثر رجعي ليس بالنسبة للطاعن وحده بل في مواجهة الكافة ولذلك فإنه ليس من المنطقي أن يعد القرار معدوماً بالنسبة لشخص وقائماً في مواجهة شخص آخر و يورد الفقه الفرنسي بشأن هذه القاعدة إستثنائين :

الأول يتمثل في حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذين لهم مصلحة في الإبقاء على القرار المحكوم بإلغائه ففي حال قبول الاعتراض فإن الحكم بالإلغاء يزول ويعد كأن لم يكن.

والثاني يتمثل في تدخل المشرع بسبب المشكلات والصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ الحكم[2].

وبالنسبة للإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية فقد يبحث القاضي في الظروف والملابسات ليعرف النتيجة قبل البحث فيها إذا كان الطعن المطروح أمامه يستوجب الحكم بالإلغاء الجزئي لقابلية القرار للتجزئة أو الحكم بعدم قبول الطعن لعدم قابلية القرار للتجزئة ، وهناك من الاحكام ما قضى فيها مجلس الدولة بالإلغاء الجزئي رغم عدم قابلية النصوص للتجزئة حيث قرر أن المادة (٢٠) من أتفاق جماعي لا تقبل التجزئة ، وقضى مع ذلك بالإلغاء الجزئي ، وكانت الفقرة الأولى من هذه المادة تختص

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدولة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٧٨٨ .
(2) د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٢٧٢.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

بتحديد شروط منح إعانة عن الفصل، ونصت الفقرة الثانية على قطع هذه الإعانة في حالة غلق المؤسسة نهائياً لأي سبب، ثم أصدر وزير العمل قراراً بمد العمل بالاتفاق دون الفقرة الثانية من هذا المد[1].

لذلك إن الإلغاء الجزئي ينصب على الأجزاء غير المشروعة من القرار الإداري، وتبقى الأجزاء المشروعة منه، ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أيضاً حكمه الصادر في قضية (Rodes) والتي أكتفى فيها المجلس بإلغاء القرار المحلي بإنشاء منطقة زرقاء إلغاءً جزئياً أستجابة لطلبات الطاعن، وذلك فيما تضمنه من طريق يقع بهذه المنطقة.

وهكذا اعتبر القضاء الإداري في حكم لمجلس الدولة لعام ٢٠١٧ [2] أنه « .... ولما كان مناط القرار المطعون فيه بالالغاء قد استند الى مخالفة الموظف واجباته وتهاونه في متابعة المشروع، فان هذه الوقائع لاتستوجب فرض عقوبتين في ان واحد والمتمثلة بتوجية التوبيخ للموظف والاعفاء من مهامه المكلف بها وكان لازماً ان تكتفي الإدارة بعقوبة الاعفاء من المهام في المشروع دون ردفها بعقوبة أخرى .....». ونجد هنا ان القاضي الإداري قام بإلغاء جزء من القرار الإداري المطعون فيه والمتمثل بألغاء عقوبة التوبيخ للموظف.

ومما تقدم يمكن القول بأنه يجب على الإدارة تنفيذ مقتضى الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري إلغاءً جزئياً ويمتنع عليها الاستمرار في تنفيذ هذا القرار أو البدء في هذا التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور الحكم وذلك لأن تنفيذ الإدارة للقرار رغم الحكم بإلغائه فيه تحدً صارخ للحكم بصورة تفرغه من مضمونه بحيث يكون عديم القيمة من الناحية العملية .

(1) د.رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الادارية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٤٢١.

(2) Cour d'appel fédérale (le juge Stratas، avec l'accord du juge Webb; la juge Gleason، dissidente)، 2017 CAF 132.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

الفرع الثاني: أثر الإلغاء الجزئي بالنسبة للإدارة في مصر

لا يقتصر واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء على مجرد الجانب السلبي والمتمثل في اعتبار القرار الملغى معدوماً بل يتعين عليها قانوناً أن تتخذ جميع الإجراءات الايجابية التي يستلزمها ذلك وإذا كان مجلس الدولة لا يستطيع إصدار أوامر للإدارة باتخاذ هذه الإجراءات وتأسيساً على ذلك ليس للقاضي أن يحل محل الإدارة فيصدر قراراً جديداً يحل محل القرار الذي حكم بإلغائه أو أن يعدل هذا القرار أو أن يصدر أمراً إلى الإدارة للقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل ما، فصلاحية القاضي هي صلاحية إلغاء فقط، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر، وذلك في حكمها الصادر ١٣ / ١٢ / ١٩٧٥ والذي جاء فيه (...إن رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف على مدى مشروعيتها من حيث مدى مطابقتها للقانون وهذا بدوره هو عين الموضوع الذي تتناوله المحكمة... حيث أن نشاط القضاء الإداري هو وزنه للقرارات الإدارية وينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمه فلا يتجاوزها إلى وزن مناسبات القرار)[1]. إلا أن القانون وحجية الشيء المقضي به يفرضان على الإدارة التزاماً باتخاذ كافة الخطوات الضرورية الإيجابية التي يستلزمها الحكم بالإلغاء[2] وهو ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها بقولها (وإذا كانت الإدارة ملتزمة بحصر تنفيذ حكم الإلغاء في نطاقه الطبيعي فإن واجبها في تنفيذ الحكم لا يقتصر أيضاً على مجرد الجانب السلبي باعتبار القرار الملغى معدوماً بل يتعين عليها قانوناً أن تتخذ جميع الإجراءات الايجابية التي يستلزمها ذلك)[3].

(١) قضية ٥٩ لسنة (١) القضائية، السنة الأولى، مجموعة سمير أبو شادي، (مجموعة الفتوى والتشريع) ص٤١.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الاول، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص ١٠٣٩.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ٧٣٦ جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٥٣، اشار اليه حمدي ياسين عكاشة، الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص٣٣٣.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

وتأكيداً للألغاء الجزئي، ففي حكم صدر لمحكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣١٤٧ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٨، وجاء في حيثيات الحكم انه «....ومن المقرر أن لكل قرار إداري مقصدين أحدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص، ومقصد آخر عام هو تحقيق المصلحة العامة، وتختلف درجة تحديد الهدف من حالة إلى أخرى، وفى حالة عدم استهداف القرار للمصلحة العامة فإن عيب عدم المشروعية يكون بحسب الظاهر جزاء وفاقا للقرار، وكذلك في حالة ما إذا تبين للمحكمة انحرافه عن الهدف المخصص له، .. ـ وبالتالي فإنه من المحتم أن يُنفذ تنفيذا دقيقا في حدود القانون و دواعيه و البواعث المشروعة لدى الإدارة لإعمال هذه السلطات، وليس مما يدخل في وظيفتها تزكية أحد المرشحين و إلزام الهيئة تحت وصايتها بمخالفة أحكام القانون .... وإلا عُد ذلك منها انحرافا بيناً عن تحقيق المصلحة العامة»[1].

وبهذا القرار اتجهت المحكمة الى الغاء القرار الإداري الخاص بالتزكية لأحد المرشحين ثم عمدت في ذات قرارها الى الغاء جزء من نتائج القرار الإداري الخاصة بأعتماد المرشح . ومما تقدم يمكن القول بأنه يقع على الإدارة ألتزاماً أيضاً بتنفيذ مقتضى الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري ويجب على الإدارة ان تقوم بإزالة الاثار المادية الناجمة عن تنفيذها للقرار الصادر حكم بإلغائه وهو الخطوة الايجابية في سبيل تنفيذها لهذا الحكم.

الفرع الثالث: أثر الإلغاء الجزئي بالنسبة للإدارة في العراق

إن الإدارة تكون ملزمة بإزالة الآثار القانونية للقرار المحكوم بإلغائه وعلى الرغم من حداثة تكوين القضاء الإداري في العراق إلا أنه أخذ بإمكانية تعديل القرار قبل القاضي الإداري وهذا ما لم يأخذ به المشرع الفرنسي والمصري وذلك في نص المادة (٧/ ثانياً/ ط) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ السنة ١٩٧٩المعدل، حيث منح المحكمة اختصاص تعديل القرار الإداري، حيث جاء في هذه الفقرة (تبت المحكمة في الطعن المقدم إليها، ولها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي)، وبهذا منح المشرع القاضي

(1) ينظر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣١٤٧ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٨. موقع مجلس الدولة المصري على شبكة الانترنيت تاريخ الزيارة ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠. www.ecs.eg

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

الإداري صلاحية ملاءمة فلا تقتصر صلاحياته على إلغاء القرار غير المشروع وإنما له أن يعدلهُ[1]. ونجد أنه في مجال الوظيفة العامة أن القضاء الإداري يصدر الكثير من الأحكام يلغي فيها القرارات الصادرة عن الإدارة وبالتالي تلتزم الإدارة بتنفيذ مقتضى هذه الأحكام بكل ما يتطلبه التنفيذ مثال ذلك القرار الذي أصدرته الهيئة العامة لمجلس الدولة في العراق، والمتضمن المصادقة على القرار الذي أصدره مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين) القاضي بإلغاء الأمر الإداري الصادر من وزارة التربية المتضمن فرض عقوبة العزل على المدعية دون سند من القانون بحسب أدعائها ونتيجة المرافعة قرر مجلس الانضباط إلغاء ذلك الأمر[2]، لذلك في هذه الحالة على وزارة التربية وهي بصدد تنفيذ حكم الإلغاء أن تقوم بإصدار أمر إداري يتضمن إلغاء أمرها الذي تم إلغاؤه ومن ثم تقوم بإعادة المدعية إلى وظيفتها السابقة حتى وأن تم شغل وظيفتها من قبل موظف آخر. أن أغلب الأحكام الصادرة بالإلغاء يتم فيها توضيح مضمون الإلغاء وأسبابه بحيث لا تلاقي الإدارة أية صعوبة في تنفيذ ذلك الحكم ونذكر مثلاً الحكم الصادر من الهيئة العامة لمجلس الدولة والتي أيدت فيه الحكم الصادر من مجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين حالياً) في أحدى القضايا التي تتلخص وقائعها، بأن أحدى الموظفات في أحدى الدوائر أقامت دعواها أمام مجلس الانضباط العام تطلب إلغاء الأمر الإداري الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته، والمتضمن عدم صرف مخصصات الخطورة لها خلال تمتعها بإجازة العدة الشرعية الممنوحة لها والبالغة (١٣٠) يوماً بحجة أن مخصصات الخطورة تحجب عند التمتع بتلك الأجازة لأنها تمنح للموظف المستمر في الخدمة، وبنتيجة المرافعة أصدر مجلس الانضباط العام قراره المرقم ٣٥٤/ ٢٠٠٧ والمؤرخ في ١٩/ ١١/ ٢٠٠٧، بإلغاء الأمر الإداري الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته المذكور أعلاه وإلزامه بصرف مخصصات الخطورة للمدعية خلال تمتعها بإجازة العدة الشرعية وقد أيدت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية قرار مجلس الانضباط بعد أن أعترض المدعى عليه/ إضافة لوظيفته أمامها على ذلك القرار حيث

(1) وعند الرجوع إلى بعض أحكام مجلس الدولة في العراق فأن القاضي الإداري لم يكتف بإلغاء القرارغير المشروع بل بإمكانه أن يتخذ قراراً يلزم الإدارة بتنفيذه ومن هذه الأحكام ما تتعلق بقرار أمين بغداد القاضي برفض تجديد رخصة منحت لأحد الأشخاص حيث حكمت المحكمة بإلغاء قرار أمين بغداد وإلزامه بتجديد الرخصة. ينظرحكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٧، إضبارة ١١/ إداري/ ١٩٩٧ (غير منشور).

(2) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية المرقم ٥٥٩/ أنضباط/ تمييز/ ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٠، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، ص ٣٩٩.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

ذهبت الهيئة المذكورة إلى القول (وحيث أن عبارة الراتب التام تنصرف إلى كامل الراتب مع المخصصات من دون تمييز أو استثناء وحيث أن الحكم المميز قد ألتزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية.....)[1].

وكذلك قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الذي صادقت فيه على القرار الصادر من مجلس الانضباط العام في قضية تتلخص وقائعها في قيام أحدى الموظفات بالطعن أمام مجلس الانضباط العام بالأوامر الإدارية التي أصدرها المدعى عليه إضافة لوظيفته المتضمنة تنزيل عنوانها الوظيفي من مدير في الدرجة الثالثة إلى معاون مدير في الدرجة الرابعة وتنزيل راتبها من (٧٧٥) ألف دينار إلى (٦٠٩) ألف دينار ونتيجة المرافعة قرر مجلس الانضباط العام إلغاء الأمرين الإداريين المذكورين وإعادة المدعية إلى درجتها وراتبها وعنوانها الوظيفي السابق على اعتبار أن المدعية قد ثبتت لها حقوق مكتسبة وفقاً للقوانين المطبقة مما يوجب حماية هذه الحقوق وقد صادقت الهيئة العامة لمجلس الدولة قرار مجلس الانضباط العام وقد سببت تأييدها لذلك القرار بقولها (أن الحقوق المكتسبة لا تتم حمايتها ما لم تكن قد تم اكتسابها وفقاً لأحكام القانون)[2].

وفي مجال الالغاء الجزئي للقرارات الادارية فقد قضى مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين) في حكم له بالدعوى المرقمة ٩٥/ ٢١١ في ٢٠/ ٩/ ١٩٩٥ بأنه « .... ان العقوبة يراعى فيها التدرج والردع وإعطاء فرصة للموظف لتحسين سلوكه.... وعليه تقرر تعديل العقوبة بحق الموظف وتخفيفها الى عقوبة الإنذار... ». ومما تقدم يمكن القول يتجه القاضي الإداري الى تقدير العقوبة وانزالها، وبهذا يكون الألغاء الجزئي وسيلة للقاضي من خلالها يحافظ على غاية القرار الإداري وأهدافه في اطار مبدأ المشروعية، ويجب على الادارة أن تقوم بتنفيذ مقتضى الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري إلغاءً جزئياً ويمتنع عليها الاستمرار في تنفيذ هذا القرار.

(1) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية المرقم ٥٧ / أنضباط / تمييز/ ٢٠٠٨ المؤرخ في ٦ / ٣/ ٢٠٠٨، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، ص ٤١٨ .

(2) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٢٣٩/ أنضباط/ تمييز/ ٢٠١٠ المؤرخ في ١٧/ ٦/ ٢٠١٠، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، ص٣٧٣ .

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

«المبحث الثاني»

أثر حكم الالغاء الجزئي للقرار الاداري بالنسبة للطاعن

إن الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار إداري لا يعين في منطوقه ما الذي سيتناوله التنفيذ، وبينا سابقاً أن القاعده العامة في تنفيذ احكام الالغاء تقتضي بتحمل الجهة الادارية لألتزامين، الأول سلبي بالامتناع عن أتخاذ أي أجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أي أثر للقرار بعد إلغائه، والثاني إيجابي بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية، وذلك على أساس أفتراض عدم صدور القرار الملغى أبتداءً فيرد إلى ما كان عليه، وتسوى الحالة مع هذا الوضع في حالة إلغاء القرار الاداري جزئياً وهي عدم افتراض صدور الجزيئة من القرار الاداري أبتداءً والتي تم إلغاؤها[1]. فإذا كان صدور حكم بإلغاء قرار إداري ما يعني إعداماً لذلك القرار واعتباره كأن لم يكن وبأثر رجعي مشوباً بالعيب الذي قضى لأجله بإلغائه إلا أن إعمال هذا الأثر على أطلاقه يصطدم في بعض الاحيان بمشكلات عملية في التطبيق العملي وذلك إذا ما تعلق الأمر بإلغاء قرار تعيين أو ترقية بالنسبة للقرارات الصادرة عمن صدر حكم بإلغاء تعيينه أو ترقيته.ومن جانب أخر يثير حكم إلغاء قرارات التخطي في التعيين والترقية أو إنهاء الخدمة التساؤل حول مدى استفادة الطاعن او ألمحكوم لصالحه من هذا الحكم .

لذلك ومما تقدم سنقسم هذا المبحث على ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الأول اثر الالغاء الجزئي بالنسبة للطاعن في فرنسا، أما في الفرع الثاني سنتناول اثر الالغاء الجزئي بالنسبة للطاعن في مصر، أما في الفرع الثالث سنبين اثر الالغاء الجزئي بالنسبة للطاعن في العراق.

(1) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٨.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

الفرع الاول: اثر الالغاء الجزئي بالنسبة للطاعن في فرنسا

أن أحكام القضاء الصادرة بإلغاء القرارات الادارية قد وجهت لها سهام النقد، على أعتبار أن هذه الاحكام تؤدي إلى عرقلة عمل الإدارة ويقويضها في إداء مهامها[1]، وعليه يترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري إعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن[2]، وبالتالي تلتزم الادارة بإعادة تصحيح الوضع القانوني بأثر رجعي مما يسمح للإدارة بالخروج على مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية[3]. ويمكن الاشارة الى احكام القضاء الاداري في فرنسا والدول المقارنة إلى أن الرجعية في تنفيذ حكم الالغاء تعد أستثناء من مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية . فقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي إصدار قرار ذي أثر رجعي لتصحيح الوضع القانوني الذي أقامه قرار سابق حكم القضاء بإلغائه .

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بأحد إحكامه في قضية (Rodiere) الصادر في ١٦ / ١٢ / ١٩٢٥ ، حيث أعتبر المجلس القرار الذي يستهدف ترتيب أثار إلغائه لتجاوز السلطة استثناء من مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية وذلك عندما قرر بأن «الحكم بإلغاء قرارات بالتعيين أو بالترقية أو بألاحالة الى المعاش (التقاعد) أو بالفصل يحتم على الادارة أن تعيد النظر في جميع القرارات التي صدرت خلال الفترة التي سبقت الحكم متضمنة ترقية الموظفين الذين عينوا خطأ أو الذين عينوا في وظائف فصل شاغلوها بقرار معيب ، فتعد إجراءات الترقية ووفقاً للأقدمية التي تحددها القوانين واللوائح ، إذا كانت الترقية بالاقدمية ووفقاً لحجية الشيء المقضي به وسائر الحقوق الاخرى في حالة الترقية بالاختيار ، فيقع على عاتق الإدارة البحث عن الوسائل التي تضمن لكل موظف استمراره في عمله على النحو الذي كان ينبغي أن يتم لو سارت الأمور سيرها الطبيعي ولم يصدر القرار الملغى ، فعلى الادارة أذن بمجرد صدور حكم الالغاء ، أن تعيد وضع

(1) د.ناصر السلامات، نفاذ القرار الاداري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣، ص ٢٣٢.

(2) د. وهيب عياد سلامة، بحث بعنوان الالغاء الجزئي للقرارات الادارية دراسة تحليلية لأحكام القضاء الاداري في فرنسا ومصر، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة ٣٥، ابريل ١٩٩١، ص٣٣.

(3) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، أثار حكم الالغاء دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٣٤٠.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

كل الذين مسهم الحكم مباشرة او بطريق غير مباشر، وأن تصدر في سبيل ذلك ووفقاً للأجراءات القانونية وتحت رقابة القضاء الاداري، القرارات اللازمة لإقرار الوضع السليم الذي كان يتحقق حال عدم إصدار القرار الملغى».

ويمكن الاشارة إلى أختلاف الفقه الإداري حول طبيعة حكم الالغاء، فمنهم من أعتبره حكماً كاشفاً لأنه يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره، وبالتالي تنسحب أثار الحكم الى تاريخ صدوره، في حين ذهب الرأي الاخر الى اعتباره ذا طبيعة خاصة[1]. ومما تقدم يمكن القول بأن حكم الالغاء الجزئي للقرار الاداري تنسحب أثاره الى تاريخ اصدار القرار الاداري لأنه قد كشف عن مخالفة مبدأ المشروعية التي لازمت القرار منذ تاريخ اصداره، وبالتالي يعتبر الحكم الصادر من القضاء حكماً كاشفاً.

الفرع الثاني: أثر الالغاء الجزئي بالنسبة للطاعن في مصر

أن القاعدة العامة في تنفيذ احكام الالغاء تقضي بأن تمتنع الجهة الادارية عن أتخاذ أي أجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار الاداري بعد إلغائه، وأن تتخذ الاجراءات الكافية لتنفيذ الحكم القاضي بالالغاء مع تطبيق نتائجه القانونية على اساس افتراض عدم صدور القرار الاداري الملغي ابتداءً ويعاد الحال الى ماكان عليه قبل اصدار القرار.

وهذا ما قضت به محكمة القضاء الاداري في مصر، حينما قررت بأنه «ليس يكفي الجهة الادارية أن تصدر قرارها بتنفيذ الحكم حتى يقال أنها نفذته بل يجب أن يلي ذلك وضع قرارها موضع التنفيذ الفعلي بما يتطلبه الامر من إعمال مضمون القرار المذكور، ومضمون القرار الاداري بتنفيذ حكم صادر بالالغاء هو تطبيق نتائج الحكم القانوني تطبيقاً فعلياً بما يستتبعه من اثار قانونية والمادية المترتبة على القرار الملغى وإعادة بناء مركز المحكوم له بافتراض إزالة القرار المحكوم بإلغائه إزالة مادية، ومحو جميع الأعمال التنفيذية للقرار الملغى وكأن لم يصدر قط والامتناع عن أتخاذ أي إجراء يترتب عليه

(1) لمزيد من تفاصيل النقاش الفقهي حول طبيعة حكم الالغاء ينظر: د.محمد أنس قاسم جعفر، نظام الترقية في الوظيفة العامة وأثرها في فاعلية الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٦١.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

إحداث أثر ما للقرار المحكوم بإلغائه »[1]. وقد صدر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتوى لها بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٣ تؤكد فيها على نفاذ حكم الإلغاء بذاته دون توقف على تدخل الإدارة، حيث جاء فيها « ... بأعتبار أن المحكوم له أنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لأن القرار الصادر تنفيذاً له والتي لا تملك الجهة الادارية سلطة تقديرية في صدوره... »[2]. لذلك في حالة الالغاء الجزئي للقرارات الادارية، فأن الادارة يتعين عليها إصدار القرارات اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري، ويظهر ذلك واضحاً في طعون الموظفين، فلو صدر مثلاً حكم بإلغاء قرار تخطي أحد الموظفين في الترقية، فأنه يتوجب على الإدارة أن تصدر قراراً يتضمن إعادة وضع الموظف في مكانه الذي يستحقه، والذي كان قبل أصدار الحكم الملغى. وقد قضت محكمة القضاء الاداري المصرية في هذا الشأن بأنه «أن الحكم الذي يصدر بالغاء ترقية فيما تضمنه من المحكوم لصالحه في الترقية لا يلغي القرار إلغاء كاملاً وانما يلغيه بالنسبة لتخطيه المحكوم لصالحه في الترقية، أي أنه يعتبر مرقى بهذا القرار حسب أقدميته... »[3].

ومما تقدم يمكن القول أن الحكم الصادر بالغاء القرار الاداري لايلغيه إلغاءً كاملاً وانما يلغيه جزئياً بالنسبة لتخطي المحكوم له أو الطاعن بالترقية كما ورد في الحكم أعلاه، ومن ثم يجب على الادارة إصدار القرارات اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري جزئياً.والجدير بالذكر أن الاحكام الصادرة عن مجلس الدولة المصري قد أشارت صراحة إلى أن تنفيذ حكم الإلغاء يعد أستثناء من مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية، ومن ذلك حكم محكمة القضاء الاداري والذي جاء فيه «لا تسري أحكام القرارات الادارية واللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر إلا في حالتين: أولاً: أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذاً

(1) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (١٦٥٥)، الصادر في ٢٠ / ٦ / ١٩٦٨م، لسنة ١٧ ق، مجموعة الثلاث سنون، ١٩٦٦–١٩٦٩م، ص٣٦٨.

(2) د. حمدي ياسين عكاشة، الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص٣٣٩.

(3) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (١٠٥٠) لسنة ٨ق، جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٦م، السنة العاشرة، مجلة العلوم الادارية، السنة ٣٩، العدد الاول، ١٩٩٩، ص٣١٣.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

لقوانين ذات أثر رجعي. ثانياً: أن تكون هذه القرارات تنفيذاً لأحكام مجلس الدولة »[1]. وفي حكم للمحكمة الادارية العليا جاء فيه « ... إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاءً مجرداً، فيتعين على جهة الادارة عند تنفيذ الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة مايترتب عليه من أثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه ...وتكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعي يرتد الى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغي وتاريخ الحكم بإلغائه... »[2].

الفرع الثالث: اثر الالغاء الجزئي بالنسبة للطاعن في العراق

بينا سابقاً أنه قد يتناول حكم الإلغاء القرار الإداري كله وبكل آثاره دون أن يقتصر على جزء منه وهذا ما يعرف بالإلغاء الكلي وقد يكون حكم الإلغاء منصباً على جزء من القرار الإداري دون أجزائه الباقية ويطلق عليه حينئذ الإلغاء الجزئي ولما كان الإلغاء يتحدد بطلبات الخصوم وما تتوصل إليه المحكمة في قضائها فقد تتضمن الدعوى طلب الطاعن بإلغاء جزء من القرار الإداري فإذا تبين للقاضي بأنه معيب حكم بإلغاء الجزء من القرار المطعون به كالطعن بجزء من القرار التنظيمي دون أجزائه الأخرى وطعن موظف بقرار ترقية فيما يخص تجاوزه بعملية الترقية من دون أن يطعن بقرار ترقية زملائه إلا أن هنالك من القرارات ما لا تقبل التجزئة أصلاً فينصب حكم الإلغاء على محل واحد كقرار الاستيلاء على عقار أحد الأشخاص فمثل هذا القرار أما أن يبقى كله أو أن يلغى كله.

وأذا ما أنصب حكم الإلغاء على جزء من القرار الإداري ورفع شخص آخر دعوى ضد جزء آخر من القرار الإداري لم يشمله حكم الإلغاء ليس للإدارة أن تحتج بأن الدعوى ليست ذات موضوع لسبق الفصل فيها فحكم الإلغاء لم ينزل إلا على جزء من القرار وما زالت الأجزاء الباقية سارية المفعول ويمكن الطعن بها استقلالاً أذا كان ميعاد الطعن ما زال مفتوحاً ولم يتحصن القرار بمضي المدة وهناك من القرارات الإدارية وأن كانت ذات محال متعددة وطعن الإفراد بجزء منها إلا أنه بصدور حكم الإلغاء لا يبقى

(1) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (٩٦) الصادر بتاريخ ١٠ / ٣/ ١٩٤٨م.
(2) فتوى مجلس الدولة المصري، الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، رقم ٨٧ بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٨٨م، في الملف رقم (٨٦ / ٣/ ٨٢٩)، ، مجلة العلوم الادارية، السنة ٣٩، العدد الثاني، ١٩٩٩، ص١٧١٢.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

هناك مجال للإبقاء على القرار الإداري كله لأن طلب الطاعن بإلغاء جزء من القرار زعزع أجزاء القرار الباقية وأصبح من الضروري لتنفيذ حكم الإلغاء إزالة القرار برمته وإعادة إصداره صحيحاً[1] وقد لا يكون أحياناً لإلغاء جزء من القرار المطعون فيه من تأثير على الجزء الآخر وهو ما جاء في أحد قرارات مجلس الانضباط العام سابقاً المصادق عليه من قبل الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية في أحدى الوقائع والمتضمن «أن أحد أساتذة الجامعات تقدم بطلب لإلغاء القرار الصادر من الجامعة التي ينتمي إليها المتضمن عدم تكليفه بمهام تتعلق بالأشراف العلمي على طلبة الدراسات العليا مستقبلاً مع إلغاء القرارات المتضمنة تكليفه بالإشراف في الوقت الحاضر وتكليف أساتذة آخرين وبنتيجة المرافعة قرر مجلس الانضباط العام بقراره المؤرخ في ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٩ وبعدد إضبارة (٩٨ / م / ٢٠٠٩) الحكم بإلغاء الفقرة (١) من القرار المذكور المتضمنة حرمان الطاعن من الإشراف على طلبة الدراسات العليا مستقبلاً ورد دعوى المدعي بالنسبة للفقرة (٢) من القرار المتضمنة إلغاء قرارات تكليفه بالأشراف وتكليف أساتذة آخرين، مع إلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته (رئيس الجامعة) بتعديل القرار المطعون بإلغائه وذلك بإلغاء الفقرة (١) منه من دون أن يؤثر ذلك على الجزء المتبقي من ذلك القرار» وقد صادقت الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية على قرار مجلس الانضباط العام بعد أن تم الاعتراض عليه أمامها من قبل المدعى عليه[2] .

ومما تقدم يمكن القول بأنه على الإدارة تنفيذ مقتضى الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري إلغاءً جزئياً ويمتنع عليها الاستمرار في تنفيذ هذا القرار وذلك لأن تنفيذ الإدارة للقرار رغم الحكم بإلغائه فيه تحدً صارخ للحكم بصورة تفرغه من مضمونه بحيث يكون عديم القيمة من الناحية العملية .

(1) د. سليمان محمد الطماوي، المصدر سابق، ص ٤٧ .

(2) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٢٩٨ / أنضباط / تمييز / ٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٩، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، ص ٤٠٨ .

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

«المبحث الثالث»

أثر حكم الالغاء الجزئي بالنسبة للقرارات التبعية

عند أصدار حكم بإلغاء القرار الاداري كلياً أو جزئياً من قبل القضاء، قد يثار تساؤل حول مدى أمكانية تأثير حكم الالغاء على ما يكون قد صدر من قرارات تبعية له خلال الفترة من تاريخ صدور القرار الأصلي حتى الحكم بإلغائه ؟ ولغرض الاجابة على هذا السؤال سوف نتناول احكام القضاء الاداري المقارن والتي جاءت مواقفها مختلفة .ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الاول اثر الالغاء الجزئي على القرارات التبعية في فرنسا، أما في الفرع الثاني سنتناول اثر الالغاء الجزئي على القرارات التبعية في مصر، وأما في الفرع الثالث سنبين اثر الالغاء الجزئي على القرارات التبعية في العراق.

الفرع الاول: اثر الالغاء الجزئي على القرارات التبعية في فرنسا

يقصد بالقرارات التبعية: هي القرارات التي ما كانت لتصدر لولا صدور القرار الأصلي سواءً أكان القرار الأصلي هو أساس وجود القرار التبعي أم كان السبب الدافع أو الحاسم في إصداره، أو كانا يمثلان معاً وحدة لا تقبل التجزئه[1]، وهي تتمتع بقدر من الاستقلال النسبي بين القرارات الملغية بحكم القضاء، فهي ليست قرارات تصدر تنفيذاً للأثر الرجعي لحكم الالغاء.

وكان موقف مجلس الدولة الفرنسي واضحاً وحاسماً في هذه المسألة، حيث لم يرد في احكامه منذ نشأته ما يشير إلى أن حكم الالغاء الذي يرد على قرار يستتبع لزاماً إلغاء القرارات الأخرى إلا إذا كانت تلك القرارات تمثل نتيجة قانونية للقرار الأصلي الذي حكم بإلغائه، وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي قد فرق بين القرارات التي صدرت

(1) FROGER Charles, « Incompétence de la juridiction administrative pour contrôler les ordonnances de roulement prises par les juridictions judiciaires », Droit administratif n° 11, novembre 2010, comm. 148.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

لاحقة للقرار الاصلي، فيما إذا كانت تمثل نتيجة له أم لا، وأشترط في ذلك أن تكون هناك صلة مباشرة تربط بين القرار الأصلي الملغي وبين القرارات التبعية[1].

وعليه فإذا قامت الادارة بفصل موظف، ثم عينت موظفاً أخر بدلاً عنه، وتبين عدم قانونية قرار الفصل، وقضت المحكمة بإلغائه، فإنه لا يترتب على هذا الحكم إبطال تعيين الموظف الذي عين على أثر فصل الموظف المعاد الى الخدمة بقرار قضائي.

الفرع الثاني: اثر الالغاء الجزئي على القرارات التبعية في مصر

من خلال استقراء الاحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة المصري، وكذلك ما صدر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة، يتضح أن هناك أتجاهين فيما يتعلق بأثر حكم الإلغاء على القرارات التبعية، ويتلخص الاتجاهات فيما يأتي:

الأتجاه الأول: ذهبت بعض الاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا الى أنه يترتب على إلغاء القرار الإداري كذلك إلغاء جميع القرارات التي صدرت تبعاً للقرار المحكوم بإلغائه، ومن ذلك جاء في حكم محكمة القضاء الاداري «أن تنفيذ الحكم بإلغاء قرار إداري يترتب عليه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليماً، وما دام قد أتضح بطلان هذا الأساس فإن القرارات التي بنيت عليها تنهار ولو لم يطعن فيها بالالغاء، وبالتالي فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار فصل العمدة، يقضي حتماً بإلغاء جميع القرارات المترتبة على هذا القرار ومنها الاجراءات التي اتخذت لتعيين من يخلفه»[2].

وفي نفس الأتجاه ذهبت المحكمة الادارية العليا حين قررت بأنه «... ولما كان حكم الإلغاء يترتب عليه إلغاء كل ما ترتب على القرار من أثار في هذا الخصوص الذي انبنى

(1) GABARDA Olivier, « Vers la généralisation de la motivation obligatoire des actes administratifs? Enjeux et perspectives d'évolutions autour du principe de la motivation facultative », Revue française de droit administratif 2012 n° 1, janvier–février 2012, pp. 61–71.

(2) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (١٢٠٢)، لسنة ٦ق، الصادر في جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٢م، مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري، ص ١٩٧.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

عليه الحكم المذكور وعلى الأساس الذي قام عليه قضاؤه، فإن أثر الحكم المذكور يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة للقرارات التالية، وذلك أن كل قرار منها يتأثر حتماً بإلغاء القرار السابق عليه...»[1].

وأفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأنه «ولما كان الحكم قد تضمن في أسبابه أن الدعوى قائمة على أساس سليم مما يتعين معه الحكم بإلغاء التقرير السنوي المطعون فيه وما يترتب على ذلك الإلغاء من اثار، فأن مقتضى تنفيذ هذا الحكم إرجاع أقدمية المحكوم له إلى تاريخ الترقية التي تخطى فيها أستناداً للتقرير الذي ألغته المحكمة»[2].

ويمكن القول على هذا الاتجاه بأنه لا يشترط لسريان أثر حكم الإلغاء على القرارات التبعية أن يتم الطعن في تلك القرارات، وإنما يكفي الطعن في القرار الأصلي، لأن أثر حكم إلغاء القرار الأصلي يمتد إلى القرارات التبعية التي صدرت بعد صدور القرار الأصلي المحكوم بإلغائه.

الاتجاه الثاني: قد سارت أحكام القضاء الاداري المصري في أحكام عديدة على نهج مجلس الدولة الفرنسي، حيث أنه ليس لإلغاء القرار الاصلي من أثر على القرار التبعي ما لم يطعن في هذا الاخير على أستقلال، وبذلك لا يشترط الطعن في القرارات التبعية استقلالاً عن القرار الاصلي، ومن تلك الأحكام ما قضت به محكمة القضاء الاداري والذي جاء فيه «أنه لا محل لما ذهب أليه المدعي من أن الحكم برد أقدميته في الدرجة الثالثة إلى ٣١/ ٨/ ١٩٥٧، وما يترتب على ذلك من أثار إنما يرتب له حقاً لازماً في تعديل أقدميته في الدرجات التالية كأثر من أثار الحكم، لا محل لهذا القول لأن أثار الحكم التي ترتبت على ذلك هو تعديل الاقدمية في تلك الدرجة وصرف الفروق الناجمة عن العلاوات وتدرج الراتب في الدرجة موضوع الدعوى الأصلية ولا يمكن أن ينصرف إلى قرارات أخرى لم تعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها، ذلك أن الطعن بإلغاء القرارات الأدارية المعيبة لا يمكن أن يتم إلا بإرادة صريحة من

(1) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٨٣٢)، لسنة ٧ق، الصادر في جلسة ١٤/ ٥/ ١٩٧١م، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، ص١٣٠١.

(2) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة، رقم (٦٠١)، الصادر في ٤/ ٦/ ١٩٦٦.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

الطاعن لا أفتراض فيها ولا تكون ضمنية...»[١]. وفي الشأن ذاته أفتت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري، «بأن الإلغاء لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والاثار المترتبة عليه، ولا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الاثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك لا يؤدي حكم الالغاء إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثاراً للقرار الملغى»[٢].

الفرع الثالث: أثر الالغاء الجزئي على القرارات التبعية في العراق

أن الإلغاء لا يقع إلا على القرارات غير المشروعة، وعليه فإن القرارات التي نشأت عن القرار غير المشروع هي غير مشروعة تبعاً واستناداً إلى القاعدة التي تقول ما يبنى على الباطل فهو باطل. ويجوز لصاحب الشأن وقبل أن تستقر الأوضاع بشأن القرارات التبعية أن يطالب بوقف مؤقت لتنفيذ تلك القرارات لحين الفصل في الموضوع، استثناء من القاعدة العامة، ولكن وفق شروط حددها الفقه والقضاء وهي أن يتوافر ركن الاستعجال بقصد تدارك الضرر مستقبلاً ريثما يتم الفصل في الموضوع وأن يقدم الطاعن أسباباً جدية ترجح إلغاء القرار المطعون فيه، وإن أمر ذلك يعود للمحكمة وتقديرها من ظاهر الأوراق وجدية الأسباب[٣].

وهذا ما أخذ به القضاء العراقي ففي أحد أحكامه الصادرة عن محكمة بداءة بغداد جاء فيه «إن قرار إيقاف التنفيذ الذي أصدرته المحكمة إنما هو قرار إداري الغاية منه تأخير تنفيذ القرار إلى حين البت في الدعوى وذلك لوجود صفة الاستعجال... وقد صدق هذا القرار استئنافاً وتمييزاً»[٤].

(1) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (١٥٧١) لسنة ٢٠ق، جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٦٩م، مجموعة الثلاث سنوات ١٩٦٦/ ١٩٦٩، ص٦٦٥.

(2) فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري رقم (١٥١٢) بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٥٨م.

(٣) د. محمود خلف الجبوري، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٩٤.

(٤) القرار التمييزي المرقم ٢–١٩٥٤ الصادر في ٢٦/ ٦/ ١٩٥٤، أشار إليه د. أحمد خورشيد رمزي، وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص١٥٧.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

ومما تقدم يمكن القول أن هناك مبدأً عاماً مفاده (ما يبنى على الباطل فهو باطل) وهذا يعني أنه إذا صدر الحكم بإلغاء قرار من القرارات التي تكوّن عملية قانونية مركبة باطلاً، فإن كل العملية تكون باطلة[١].

فعليه وبالرغم من البساطة الظاهرة التي توحي بها فكرة الإلغاء الجزئي إلا انها قد تثير العديد من المشاكل في العمل عند تنفيذها عملياً، وهو الامر الذي جعلها مجالاً خصباً للفتاوى والاحكام القضائية، لاسيما في مجال القرارات الادارية التي تمس الوظيفة العامة سواء في مجال الترقية او العقوبات او الاحالة الى التقاعد. ومن الامثلة التي ذكرها الاستاذ "سليمان محمد الطماوي" في هذا الشأن حالة صدور حكم قضائي لصالح موظف ما يقضي بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيه في الترقية، إلا انه وقبل صدور حكم الالغاء هذا، قامت الادارة بإصدار قرارات ادارية اخرى تنص بموجبها على ترقية موظفين آخرين، وكان من الغيت ترقيته بموجب الحكم يستحق بدوره الترقية في اول قرار، وتبعا لذلك فأن وضع الامور في نصابها السليم يتطلب ان يرقى المدعي في اول قرار لاحق بحسب دوره في ترتيب الاقدمية بالنسبة للمرقين في هذا القرار اللاحق، وهكذا بالنسبة لسائر قرارات الترقية الاخرى الصادرة بعد ذلك[٢].

(١) د. محمود خلف الجبوري، المصدر السابق، ص١١٦.

(2) د.سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، المصدر السابق، ص٨٨٩وما بعدها.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

الخاتمة

بعد إن أتممنا بعون الله تعالى دراسة البحث وعلى ضوء الإشكاليات التي أظهرتها الدراسة فقد خلصت في الإجابة عنها إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، التي نأمل إن تكون ذات اثر فعال في تحقيق أهداف الدراسة، وفيما يأتي سوف نبين الاستنتاجات أولا ثم التوصيات ثانياً.

أولا: الاستنتاجات:

تتمثل أهم النتائج بما يأتي :

١- ان فكرة اتجاه القضاء الاداري الى الغاء القرارات الادارية جزئياً بالرغم من بساطتها الظاهرة، إلا انها قد اثارت العديد من التساؤولات والانتقادات الفقهية عند تنفيذها عملياً، وهذا الامر جعلها مجالاً خصباً للاحكام والقرارات والفتاوى القضائية في قضاء مجلس الدولة العراقي والدول المقارنة.
٢- ان الالغاء الجزئي لا يخالف قاعدة الأثر المباشر للقرارات الإدارية، كما أن الإلغاء الجزئي لايتضمن في حقيقته تعديلات للقرار الإداري محل الطعن لأن القرار الإداري الملغى جزئيا يختلف عن القرار المعدل .
٣- يوجد تحفظ من جانب الفقه يفرض نفسه حيال اعمال الإلغاء الجزئي للقرارات الادارية، هذا التحفظ يشمل اساساً في ان القاضي الاداري لا يتسنى له عندما تعرض عليه طلبات تهدف الى الغاء القرار الاداري جزئياً الا فحص مدى مشروعية الأجزاء المطلوب الغائها، دون الاجزاء الباقية، وتبعاً لذلك قد يتمخض الإلغاء الجزئي عن بقاء اجزاء غير مشروعة في القرار الاداري الملغى جزئياً، وهو الامر الذي لم يتقبله جانب من الفقه الاداري . اضافة الى ان الادارة مصدرة القرار الاداري الملغى جزئياً قد تعترضها صعوبات من الناحية العملية وهي بصدد تنفيذ الحكم القضائي الفاصل بالإلغاء الجزئي للقرار الاداري المخاصم.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وذلك عن طريق تضمينه نص واضح وصريح يعطي صلاحية للقاضي الإداري بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشرعية في جزء منها، عن طريق إلغاء الجزء المخالف فقط مع الأبقاء على الأجزاء الأخرى الصحيحة.

٢- ندعو القضاء الاداري الى ايراد المصطلح الملائم في قرارات الالغاء جزئياً لغرض تثبيت فكرة الإلغاء الجزئي، وهو مايتلاءم مع طلبات صاحب المصلحة أو المدعي لغرض إلغاء نص أو أكثر من نصوص القرار الإداري المطعون فيه أو أثاره، وهذا الاتجاه يحافظ على مصلحة الطاعن والمصلحة العامة من خلال الأبقاء على الأجزاء والأثار المشروعة للقرار المطعون فيه، لذلك يسعى إلى طلب إلغاء الأجزاء الباطلة فقط، عن طريق تقديم طعن بإالغاء الجزئي أمام القاضي الإداري.

٣- لما كان الحكم بالالغاء الجزئي ثابتاً في اتجاهات القضاء الاداري العراقي والدول المقارنة، فيكون لازماً تثبيت أثر الحكم القضائي اتجاه القرار الملغى جزئياً. كتصحيح الاوضاع بالنسبة لسائر القرارات اللاحقة، ذلك ان كل قرار لاحق سوف يتأثر حتما بإلغاء قرار السابق عليه، ما دامت القرارات التي قامت بأجرائها الادارة مناطها الدور في الترتيب، وتبعاً لذلك يترتب على حكم الإلغاء الجزئي الغاء القرارات التبعية المستندة الى الجزء الملغي من القرار محل الطعن.

٤- ندعو القاضي الاداري عند الحكم بالالغاء الجزئي مراعاة عدم تأثير الالغاء على منطق القرار وتوازنه، لان القول بخلاف ذلك يعني تعديلاً للقرار، حيث يمثل الالغاء الذي يتمخض عنه تعديل القرار في هذه الحالة نوعاً من الانحراف بالإجراءات يغلق الطريق امام الالغاء الجزئي، ومعنى ذلك ان على القاضي الاداري تخيل القرار محل الطعن بالإلغاء الجزئي من دون النصوص المطلوب الغائها، والتأكد من ان غياب هذه النصوص عن القرار لا يؤثر على الهدف منه، ولا ينتج قراراً ادارياً جديداً يختلف عن القرار الاداري المخاصم.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

روافد البحث

أولاً: المصادر

١- د. حمدي ياسين عكاشة، الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.

٢- د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الاول، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٣- د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، أثار حكم الالغاء دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٧١.

٤- د. محمود خلف الجبوري، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٥- د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٩.

٦- د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٧- د. وهيب عياد سلامة، بحث بعنوان الالغاء الجزئي للقرارات الادارية دراسة تحليلية لأحكام القضاء الاداري في فرنسا ومصر، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة ٣٥، ابريل ١٩٩١.

٨- د.رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الادارية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٢.

٩- د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧.

١٠- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اثار الطعن بإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠١١.

١١- د.محمد أنس قاسم جعفر، نظام الترقية في الوظيفة العامة وأثرها في فاعلية الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٢- د.ناصر السلامات، نفاذ القرار الاداري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

ثانياً: الاحكام والقرارات والفتاوى القضائية:

١- حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ٧٣٦ جلسة ٢٧ / ٣/ ١٩٥٣ ، اشار اليه حمدي ياسين عكاشة ، الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧.
٢- حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (٨٣٢) ، لسنة ٧ق ، الصادر في جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧١م ، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا ،
٣- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (١٠٥٠) لسنة ٨ق ، جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٦م ، السنة العاشرة ، مجلة العلوم الادارية ، السنة ٣٩ ، العدد الاول ، ١٩٩٩.
٤- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (١٢٠٢) ، لسنة ٦ق ، الصادر في جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٢م ، مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري .
٥- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (١٥٧١) لسنة ٢٠ق ، جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٩م ، مجموعة الثلاث سنوات ١٩٦٦ / ١٩٦٩.
٦- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (١٦٥٥) ، الصادر في ٢٠ / ٦ / ١٩٦٨م ، لسنة ١٧ ق ، مجموعة الثلاث سنون ، ١٩٦٦–١٩٦٩م .
٧- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم (٩٦) الصادر بتاريخ ١٠ / ٣/ ١٩٤٨م .
٨- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣١٤٧ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٨. موقع مجلس الدولة المصري على شبكة الانترنيت تاريخ الزيارة ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠. www.ecs.eg
٩- حكم محكمة القضاء الإداري ، بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٧ ، إضبارة ١١ / إداري / ١٩٩٧ (غير منشور).
١٠- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة ، رقم (٦٠١) ، الصادر في ٤ / ٦ / ١٩٦٦.
١١- فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري رقم (١٥١٢) بتاريخ ٢٦ / ٣/ ١٩٥٨م.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

١٢- فتوى مجلس الدولة المصري، الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، رقم ٨٧ بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٨٨م، في الملف رقم (٨٦ / ٣ / ٨٢٩)، ، مجلة العلوم الادارية، السنة ٣٩، العدد الثاني، ١٩٩٩.
١٣- القرار التمييزي المرقم ٢-١٩٥٤ الصادر في ٢٦ / ٦ / ١٩٥٤، أشار إليه د. أحمد خورشيد رمزي، وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص١٥٧.
١٤- قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية المرقم ٥٧ / أنضباط / تمييز/ ٢٠٠٨ المؤرخ في ٦ / ٣/ ٢٠٠٨، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ .
١٥- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٢٣٩ / أنضباط / تمييز / ٢٠١٠ المؤرخ في ١٧ / ٦ / ٢٠١٠، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ .
١٦- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٢٩٨ / أنضباط / تمييز / ٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٦ / ٨/ ٢٠٠٩، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ .
١٧- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية المرقم ٥٥٩ / أنضباط / تمييز/ ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٠، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠.

ثالثاً: المصادر الاجنبية:

1- Cour d'appel fédérale (le juge Stratas، avec l'accord du juge Webb; la juge Gleason، dissidente)، 2017 CAF 132.
2- FROGER Charles, « Incompétence de la juridiction administrative pour contrôler les ordonnances de roulement prises par les juridictions judiciaires », Droit administratif n° 11, novembre 2010, comm.
3- GABARDA Olivier, « Vers la généralisation de la motivation obligatoire des actes administratifs? Enjeux et perspectives d'évolutions autour du principe de la

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

motivation facultative », Revue française de droit administratif 2012 n° 1, janvier–février 2012,